Journal Of the Iraqia University (74-2) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

القرض الحسن والربا دراسة فقهية مقارنة

مدرس مساعد مريم كنعان ياسين

مديرية تربية الكرخ الثانية / متوسطة سكينة بنت الحسين

Benevolent Loan and Usury A Comparative Jurisprudential Study

Assistant Lecturer. Maryam Kanaan Yaseen

Baghdad Karkh-٢ Directorate General of Education

Intermediate School Sukaina bint al-husain for Girls

maryamkanaan2122@gmail.com

الخلاصة

يسعى هذا البحث إلى تقديم دراسة فقهية مقارنة لمفهومي القرض الحسن والربا في الشريعة الإسلامية، من خلال توضيح الفروق الجوهرية بينهما من النواحي التشريعية والاقتصادية والاجتماعية. بدأ البحث بتعريف كل من القرض الحسن والربا من منظور الفقه الإسلامي، مستعرضًا آراء علماء المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) والفقه الإمامي، مع الاستناد إلى الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية. كما أشار البحث إلى التحديات التي تواجه تطبيق القرض الحسن في العصر الحديث، ومنها ضعف الموارد لدى المؤسسات الإسلامية، وقلة الوعي العام بأهمية هذا النوع من القروض في بناء اقتصاد قائم على العدالة والتراحم. وبيّن البحث الحاجة إلى دعم السياسات الحكومية والمجتمعية لتشجيع هذا النموذج من التمويل، من خلال تقديم حوافز للمؤسسات التي تتبنى القرض الحسن، وتسهيل الإجراءات القانونية المرتبطة به.

الكلمات المفتاحية: الربا, القرض الحسن, الحلال, الحرام, الفقه, القروض

Abstract

This research offers a detailed jurisprudential comparative study between Qard Hasan (benevolent loan) and Riba (usury) in Islamic law. It aims to clarify the conceptual and practical differences between the two in terms of definitions, legal rulings, ethical implications, and their effects on individuals and society. The study relies on the positions of the four major Sunni schools of jurisprudence—Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali—along with the Shi'a Ja'fari school, supported by scriptural evidence from the Qur'an and the Sunnah.The study explores the ethical and socio-economic dimensions of both practices, showing that Islamic law promotes benevolent loans to strengthen community ties and protect the dignity of the needy, while strictly prohibiting usurious practices that harm the vulnerable and disrupt economic fairness. The research concludes by emphasizing the importance of returning to Islamic financial principles, encouraging Islamic financial institutions to offer more interest-free loan services.**Key Words**: Usury , Good loan, forbidden, permissible, Jurisprudence

الخلاصة

يسعى هذا البحث إلى تقديم دراسة فقهية مقارنة لمفهومي القرض الحسن والربا في الشريعة الإسلامية، من خلال توضيح الفروق الجوهرية بينهما من النواحي التشريعية والاقتصادية والاجتماعية. بدأ البحث بتعريف كل من القرض الحسن والربا من منظور الفقه الإسلامي، مستعرضًا آراء علماء المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) والفقه الإمامي، مع الاستناد إلى الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية. كما أشار البحث إلى التحديات التي تواجه تطبيق القرض الحسن في العصر الحديث، ومنها ضعف الموارد لدى المؤسسات الإسلامية، وقلة الوعي العام بأهمية هذا النوع من القروض في بناء اقتصاد قائم على العدالة والتراحم. وبيّن البحث الحاجة إلى دعم السياسات الحكومية والمجتمعية لتشجيع هذا النموذج

من التمويل، من خلال تقديم حوافز للمؤسسات التي تتبنى القرض الحسن، وتسهيل الإجراءات القانونية المرتبطة به.**الكلمات المفتاحية: الربا, القرض الحسن, الحلال, الحرام, الفقه, القروض**

مقدمة البحث:

تُعد قضية الربا من أبرز القضايا الفقهية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية العميقة في الفكر الإسلامي، حيث شكلت محورًا مهمًا للنقاش والبحث بين العلماء والباحثين عبر العصور. فالربا ليس مجرد معاملة مالية محرّمة، بل هو ظاهرة ترتبط بأبعاد أخلاقية واجتماعية واقتصادية، وقد نُص على تحريمه بوضوح في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك لما فيه من ظلم وأكلٍ لأموال الناس بالباطل، ولما يُحدثه من اختلال في عدالة التوزيع وتماسك المجتمعات.ومن منطلق تحريم الربا، برز "القرض الحسن" كبديل مشروع ونبيل يعكس روح الشريعة الإسلامية في التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع. فالقرض الحسن يُقدم بلا فائدة، وهو بذلك يشجع على التكافل الاجتماعي، ويعدّ من صور الإحسان التي أُثيب عليها المسلم. وقد اعتبره كثير من الفقهاء وسيلة تمويلية شرعية تحقق العدالة الاقتصادية، وتمنع الاستغلال المالي، وتُعزز العلاقات الإنسانية المبنية على الثقة والإحسان. وفي هذا السياق، يهدف البحث الحالي إلى تقديم دراسة فقهية مقارنة بين الربا والقرض الحسن، بالرجوع إلى اجتهادات المدارس الفقهية المختلفة، وتحليل ما ورد فيها من آراء وأدلة، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف بينهما من حيث التعريف، والحكم، والآثار الشرعية والمالية المترتبة على كل منهما. كما يسعى البحث إلى ربط الأحكام النظرية بالواقع المعاصر، وبيان كيف يمكن تفعيل القرض الحسن كنموذج اقتصادي بديل يدعم التنمية المستدامة دون الوقوع في محاذير الربا، وذلك في ضوء مستجدات النظام المالي العالمي وتحدياته.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في الحاجة الملحة لفهم المسائل المالية ذات الصلة بالربا والقرض الحسن، والتي تمثل محورًا جوهريًا في الحياة الاقتصادية للمسلمين، نظرًا لانعكاسها المباشر على تعاملاتهم اليومية في مجالات التمويل والاقتراض والاستثمار. وتزداد هذه الأهمية في ظل تسارع التطورات الاقتصادية، وتنامي المعاملات المالية المعاصرة التي كثيرًا ما تتداخل مفاهيمها مع الأحكام الشرعية، مما يثير تساؤلات متعددة حول مدى مشروعيتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. من هنا، ينبثق هدف هذا البحث في تسليط الضوء على الفروق الجوهرية بين الربا والقرض الحسن، عبر مقارنة فقهية بين المذاهب الإسلامية المعتبرة، وبيان الأسس النصوصية والاجتهادية التي قامت عليها تلك الأحكام. كما يسعى إلى تقديم تصور واضح يُمكن من خلاله تفعيل تلك المبادئ في الواقع المعاصر، بما يحقق التوازن بين الالتزام الشرعي ومتطلبات التعاملات المالية الحديثة.

أهداف البحث:

١. تقديم دراسة فقهية مقارنة حول موضوع الربا والقرض الحسن بين المذاهب الفقهية المختلفة.
٢. توضيح الاختلافات والتشابهات في فقه الربا والقرض الحسن بين المدارس السنية والشيعية.
٣. دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تطبيق أحكام الربا والقرض الحسن.
٤. إلقاء الضوء على الحلول البديلة والمعاصرة للقرض الحسن وكيفية تطبيقه في النظام المالي المعاصر.

منهجية البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الفقهي المقارن الذي يركز على دراسة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والأدلة الفقهية الخاصة بكل من الربا والقرض الحسن. كما سيعتمد على استعراض آراء علماء المذاهب السنية والشيعية في هذا المجال، إضافة إلى الاطلاع على بعض الأبحاث الحديثة في موضوع التمويل الإسلامي. سيتم تحليل الأقوال الفقهية ومقارنتها وفقًا للمواقف المختلفة للمذاهب، ثم استخلاص النتائج التي تعين على تطبيق هذه الأحكام في العصر الحالي. من خلال هذه المنهجية، سيتم الوصول إلى فهم أعمق حول كيف تتعامل الشريعة الإسلامية مع هذين المفهومين في ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

عناصر البحث:

المبحث الاول: القرض الحسن في الفقه الإسلامي المطلب الاول مفهوم القرض الحسن وأهميته في الشريعة الإسلامية. المطلب الثاني الحكم الفقهي للقرض الحسن في القرآن والسنة.المطلب الثالث دراسة الفقه المقارن في القرض الحسن بين المذاهب الفقهية.المبحث الثاني: الربا في الفقه الإسلامي المطلب الاول تعريف الربا وأقسامه في الشريعة الإسلامية. المطلب الثاني حكم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية. المطلب الثالث

تحليل فقه المذاهب الإسلامية المختلفة في حكم الربا.ثم الخاتمة التي بها اهم النتائج التي تم التوصل اليها ثم قائمة المصادر التي تم الاستعانة بها في ثنايا البحث.

المبحث الأول القرض الحسن في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن وأهميته في الشريعة الإسلامية

أولاً: مفهوم القرض القرض في اللغة يعني "القطع"، كما في قولهم: "قرضت الشيء إذا قطعته". ومن هنا أُطلق على المال المقروض هذا الاسم، باعتبار أن صاحبه يقطع جزءًا من ماله ليعطيه لمن يحتاجه.أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عُرِّف القرض الحسن بعدة تعريفات وفقًا للمذاهب الفقهية:الحنفية: هو دفع مال معلوم لشخص ليردّ بدله دون عوض، بل تبرعًا بهدف الثواب. المالكية: هو تمليك مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله دون معاوضة مالية.الشافعية: هو تمليك مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله دون أن يكون ذلك مقابل نفع مالي، بل ابتغاء الثواب. الحنابلة: هو تمليك مال معلوم لمن ينتفع به ثم يرد بدله دون زيادة. الشيعة الإمامية: عرفوا القرض الحسن بأنه تمليك مال لمن يرده دون اشتراط الزيادة عليه، ويعدّ من العقود الجائزة والمستحبّة في الشريعة الإسلامية لتعزيز التراحم والتعاون بين المسلمين [ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الفكر، ١٢٣/٢] .

ثانيًا: التمييز بين القرض الحسن والقرض الربوي القرض الحسن في الشريعة الإسلامية هو القرض الذي يُقدّم لوجه الله تعالى، دون انتظار أي زيادة أو عوض. بالمقابل، القرض الربوي يشترط فيه زيادة على رأس المال، وهو ما يُعدّ محرمًا في الإسلام. وقد قال النبي ﷺ: "كل قرض جر نفعًا فهو ربا" [رواه مسلم، حديث رقم ١٥٨٥]. وهذا يشير إلى تحريم أي نفع مشروط في القرض، بينما إذا كانت الزيادة غير مشروطة، كأن يُعيد المدين القرض في وعاء جديد أو يقدّم كلمة شكر، فلا يعدّ ذلك ربا [النووي، يحيى، شرح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ٣٠٢/٦] .

ثالثًا: أهمية القرض الحسن في الشريعة الإسلامية يحظى القرض الحسن بمكانة رفيعة في الإسلام، حيث يعزز روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع. وهو يُقدّم دون انتظار أي منفعة شخصية، ويهدف إلى مساعدة المحتاجين دون استغلال أو ربح مادي.وقد ورد ذكر القرض الحسن في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى:﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]وقد بيّن ابن كثير في تفسيره أن الآية تشير إلى الإنفاق في سبيل الله ابتغاء مرضاته دون جزاء دنيوي.وفي الحديث النبوي: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" [رواه مسلم، حديث رقم ٢٥٨٠]. وهو ما يبرز البعد الاجتماعي للقرض الحسن في تخفيف معاناة المحتاجين [ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، ٤٣٥/١.]

رابعًا: أثر القرض الحسن على الفرد والمجتمع على مستوى الفرد: يعزز القرض الحسن في نفس الشخص خصال الإيثار، الرحمة، والتكافل الاجتماعي، ويقرّب العبد إلى الله تعالى كونه من الأعمال الخفية التي يُثاب عليها.على مستوى المجتمع: يسهم القرض الحسن في محاربة الفقر والبطالة، ويُقلل من انتشار الربا والمعاملات الجائرة، مما يعزز التكاتف الاجتماعي والروابط الإنسانية.وقد اعتبر علماء الاجتماع الإسلاميين القرض الحسن أداة اقتصادية فعّالة لبناء نظام مالي عادل، يركز على التضامن والتعاون بدلاً من الاستغلال المادي [القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دار الشروق، ص٢٢٢] .

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للقرض الحسن في القرآن والسنة

اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية على مشروعية القرض الحسن، بل استحبابه، لما فيه من تفريج الكربات، ومساعدة المحتاجين، وتعزيز روح التكافل في المجتمع الإسلامي. وقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على مشروعية هذا النوع من الإعانة.يقول الإمام النووي رحمه الله "أجمع العلماء على جواز القرض واستحبابه لمن احتاج إليه" [النووي، المجموع، ١٠٠/٧]أولاً: الأدلة من القرآن الكريم ورد القرض الحسن في عدة آيات قرآنية، تحث على الإنفاق والتقرب إلى الله تعالى، ومنها:قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٥].وقد قال ابن كثير في تفسيره:"هذا من فضل الله وكرمه: أنه يطلب من عباده ما يعود نفعه إليهم، وهو الغني الحميد، الكريم، المنان" [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٦٧/١]قوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧].وفي هذه الآية إشارة إلى الأجر المضاعف والمغفرة من الله، مما يبرز فضل هذا العمل في الدنيا والآخرة.قال القرطبي:"سمّى الله الصدقة قرضًا حسنًا تنويها بمكانتها، وترغيبًا في فعلها، لأن القرض الحسن يُضاعَف أضعافًا كثيرة" [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٠/١٠ .ثانياً: الأدلة من السنة النبوية وردت عدة أحاديث نبوية صحيحة تدل على فضل القرض الحسن، ومنها:عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يُقرِض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة" [رواه الترمذي، حديث رقم ١٢٠٣].قال المناوي في شرحه:"القرض الحسن فيه تفريج كربة، وهو من أعظم القربات" [المناوي، فيض القدير، ٢٤٢/٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:"من نفس عن مؤمن كربة

من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" [رواه مسلم، حديث رقم ٢٥٨٠].وهو حديث يعكس شمولية تفريج الكرب، ويشمل القرض الحسن كأحد أبرز أسبابه.ثالثاً: آراء الفقهاء في حكم القرض الحسن الحنفية: يرون أن القرض الحسن جائز ومندوب إليه، وهو من باب التعاون على البر والتقوى.المالكية: يعتبرونه من القربات المستحبة، خاصة إذا كان المحتاج في ضيق.الشافعية: يرون أن القرض الحسن مستحب ويُثاب فاعله على نيته للخير.الحنابلة: أكدوا أن القرض الحسن سنة، لما فيه من تفريج الكرب.الشيعة الإمامية: اعتبروا القرض الحسن من المستحبات المؤكدة، واستشهدوا بالآيات القرآنية التي وصفته بأنه "قرض لله" [الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ١١٠/٤ .رابعاً: الحكمة من مشروعية القرض الحسن –تحقيق التكافل الاجتماعي: من خلال سد حاجات المحتاجين دون فوائد مالية.–نشر روح المحبة والتعاون: بين أفراد المجتمع المسلم.–محاربة الربا والاستغلال: باعتبار أن القرض الحسن يُعد بديلاً إنسانيًا راقيًا.–نيل رضا الله وثوابه: كما وعد الله بمضاعفة الأجر لقرضه الحسن.–بناء اقتصاد قائم على العدل والرحمة: يعزز الاستقرار الاجتماعي [القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دار الشروق، ص٢٤٣] .

المطلب الثالث: دراسة الفقه المقارن في القرض الحسن بين المذاهب الفقهية

أولاً: المذهب الحنفي مفهوم القرض الحسن في المذهب الحنفي في المذهب الحنفي، يُعتبر القرض الحسن نوعًا من المعاملات المباحة، ويقدّم بدون فرض فائدة أو ربح. يتمثل الغرض منه في التعاون بين الأفراد والمساعدة في تخفيف العبء عن المدين، مع ضمان عدم وجود أي ربح مادي للمقرض.حكم القرض الحسن الحنفية يرون أن القرض الحسن مستحب وله أجر عظيم. واستندوا إلى الحديث النبوي: "من لا يؤثر على نفسه فليس منا" [رواه البخاري]. وبناءً على ذلك، يُعتبر القرض الحسن من الفضائل التي يُثاب عليها، ولكنه ليس فرضًا، بل مستحب [ابن عابدين، رد المحتار، ٢٢١/٤ .ثانيًا: المذهب المالكي مفهوم القرض الحسن في المذهب المالكي يرى المالكية أن القرض الحسن هو من المعاملات الجائزة شرعًا، بشرط أن يكون المقرض قد تبرع بما هو فوق حاجته. القرض الحسن يُعتبر وسيلة لمساعدة الآخرين وتوزيع المال بطريقة عادلة دون فرض أي فائدة أو ربح.حكم القرض الحسن يراه المالكية مستحبًا، ويستشهدون بآية: "مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا" [البقرة: ٢٤٥]، إذ يعتقدون أن القرض الحسن هو من ألوان البر والإحسان وله أجر عظيم عند الله [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٦٧/٢]ثالثًا: المذهب الشافعي مفهوم القرض الحسن في المذهب الشافعي يشترك المذهب الشافعي مع المذاهب الأخرى في تعريف القرض الحسن بأنه القرض الذي يُعطى دون شرط فائدة أو ربح. ومع ذلك، يرى الشافعية أن القرض الحسن يعتبر عبادة في حال كان القصد منه إعانة الآخرين، ويشترط أن تكون النية تيسير الأمور على المقترض.حكم القرض الحسن القرض الحسن في المذهب الشافعي مستحب ومندوب إليه. يُفضل عند الشافعية أن يُقدّم من الشخص الذي لديه الاستطاعة لمساعدة الآخرين، ويشجع على التكافل الاجتماعي [الشيرازي، المهذب، ١٥٦/٢ رابعًا: المذهب الحنبلي مفهوم القرض الحسن في المذهب الحنبلي: يُعتبر القرض الحسن في المذهب الحنبلي قرضًا يُعطى من غير فائدة أو ربح. لا يجوز أخذ أي زيادة على القرض بغض النظر عن المدة، ويشترط أن يكون القرض في الغالب من باب التعاون بين الناس لتحقيق التكافل الاجتماعي.حكم القرض الحسن القرض الحسن مستحب في المذهب الحنبلي وله أجر كبير عند الله، ويستند الحنابلة إلى الحديث النبوي: "من لا يؤثر على نفسه فليس منا" [رواه مسلم]. ويرون أنه وسيلة لتحقيق الخير والتعاون بين المسلمين [ابن قدامة، المغني، ١٠٠/٧] خامسًا: المذهب الإمامي (الشيعة) مفهوم القرض الحسن في المذهب الإمامي في المذهب الإمامي، يُعتبر القرض الحسن قرضًا يُقدّم من أجل الإحسان دون أن يتطلب أي مقابل مادي. يذهب الفقهاء الإماميون إلى أن القرض الحسن من أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي الذي يشجع عليه الإسلام، وهو جزء من المعاملات المالية التي تساهم في رفعة المجتمع [الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ١٢٠/٥] .

المبحث الثاني الربا في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الربا وأقسامه في الشريعة الإسلامية

الربا: مفهومه، أنواعه، وحكمه الشرعي يُعد الربا من القضايا الفقهية والاقتصادية المهمة التي نالت اهتمامًا كبيرًا في الشريعة الإسلامية، لما له من أثر سلبي في اضطراب المعاملات المالية وعدالة التوزيع الاجتماعي، وقد نصّت الشريعة الإسلامية على تحريمه في مواضع متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأجمع العلماء على تحريمه بإجماع قاطع [ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/243] .أولًا: تعريف الربا الربا في اللغة مأخوذ من "ربا الشيء" إذا زاد، فمعناه: الزيادة والنماء والارتفاع. قال ابن منظور: "الربا في الأصل: الزيادة على أصل المال" [ابن منظور، لسان العرب، مادة: ربأ، ٣٠٥/١٤]أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرّفه الإمام الشافعي بقوله: "الربا كل زيادة مشروطة في بيع أو قرض" [الشافعي، الأم، ١٠٧/٣] ، وعرّفه ابن قدامة بقوله: "الربا تفاضل في أشياء مخصوصة عند التبادل، أو تأخير في أشياء مخصوصة". وعليه، فإن الربا يشمل كل زيادة غير مبررة شرعًا على أصل المال أو الدين في عقد معاوضة أو قرض[ابن قدامة، المغني، ٣٤/٤]ويُعتبر الربا من المعاملات

المحرّمة التي تُظهر الفروق الطبقية وتُضعف العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، إذ يؤدي إلى استغلال حاجة المحتاجين من قبل أصحاب الأموال[القرضاوي، فقه الزكاة، ٣٧١/١].ثانيًا: أقسام الربا اتفق جمهور الفقهاء على أن الربا نوعان رئيسيان، وهما:- ربا الفضل وهو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من الأموال الربوية عند التبادل دون مقابل شرعي، مثل بيع ذهب بذهب مع زيادة في أحد الطرفين. ويُعد هذا النوع محرّمًا شرعًا ولو كان حاضرًا (غير مؤجل)، وذلك لما فيه من استغلال وإخلال بمبدأ العدالة في المبادلات[النووي، شرح صحيح مسلم، 9/١١]وقد استدل العلماء على تحريم هذا النوع بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى" [مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، حديث رقم ١٥٨٧] .- ربا النسيئةوهو تأخير قبض أحد العوضين في بيع ما يجري فيه الربا، سواء وُجد فيه تفاضل أو لم يوجد، كأن يبيع شخص كيلو من القمح بكيلو من القمح على أن يتم التسليم بعد أسبوع. ويُعد ربا النسيئة من أخطر أنواع الربا، وقد كان هو المنتشر في الجاهلية، حيث كانوا يقولون: "إما أن تقضي وإما أن تُربي" [السرخسي، المبسوط، ١٠٩/١٢] وقد جاء تحريمه في قوله تعالى :﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥], [الطبري، جامع البيان، ١٥/٥]ثم قال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]ثالثًا: الحكمة من تحريم الربالقد حرّم الإسلام الربا لما فيه من ظلم واستغلال واختلال في توازن المعاملات المالية، ويؤدي إلى تراكم الأموال في أيدي فئة محدودة من المجتمع. كما أنه يقتل روح التكافل والتراحم، ويؤدي إلى تفكك العلاقات الاجتماعية. ومن هنا، شدد الإسلام في تحريمه، وبيّن خطورته، وهدّد المتعاملين به بحرب من الله ورسوله [أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٤٧٥/١] قال الإمام الرازي في تفسيره: "الربا يورث العداوة، ويضعف روح الأخوة، ويُغني القوي ويُفقر الضعيف، ويمنع سُبل الإنفاق والإحسان" [الرازي، التفسير الكبير، ٧/ ٨٨] .

المطلب الثاني: حكم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية

عد الربا من المحرمات التي جاء الإسلام بمنعها بشكل قاطع، وذلك من خلال أدلة قطعية الثبوت والدلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد كان الربا من المعاملات الشائعة في العصر الجاهلي، حيث يُقرض المال ويُشترط على المقترض أن يرده بزيادة تُعرف بـ"الربا الجاهلي". فجاء الإسلام ليمنع هذا النوع من الاستغلال ويقيم بدله نظامًا اقتصاديًا يعتمد على العدالة والتراحم[القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٦٤/٣] أولًا: حكم الربا في القرآن الكريم ورد تحريم الربا في عدد من المواضع في القرآن الكريم، وأُحِيط هذا التحريم بتهديدات شديدة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].في هذه الآية وصفٌ مرعب لحال المرابي يوم القيامة، يُشبَّه فيه بمن أصيب بمس شيطاني أفقده توازنه، وذلك دليل على بشاعة هذه المعاملة [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٢٦/١] .كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠].وهنا يحذر الله من مضاعفة الربا على الفقراء، ويحث المؤمنين على التقوى بوصفها طريقًا للفلاح والنجاة [الطبري، جامع البيان، ٣٧/٦] .وجاء في سورة البقرة كذلك:﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].هذه الآية تُعد من أشد آيات الوعيد، حيث يعتبر المتعامل بالربا في مواجهة حرب معلنة من الله ورسوله، وهي منزلة تهديدية لم تُذكر إلا في أشد المحرمات [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٩/٣]ثانيًا: حكم الربا في السنة النبوية أوردت السنة النبوية أحاديث كثيرة تحذر من الربا، وتبين صوره، وتؤكد على تحريمه، ومن ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الذهب بالذهب]هذا الحديث أصلٌ في تحريم ما يُعرف بربا الفضل، وهو الزيادة بين الأموال المتشابهة، وقد حرمه النبي ﷺ حتى وإن تم التبادل في نفس المجلس.كما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:"لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء" [رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا]وهذا الحديث يُظهر أن المشاركة في عقد الربا بأي صورة كانت، حتى مجرد الشهادة أو الكتابة، تُدخل الإنسان في دائرة الإثم، لما فيه من دعم للباطل.وعن النبي ﷺ أنه قال:"درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية"[رواه أحمد في المسند، ٢٢٥/٥]وهذا الحديث يوضح مدى قبح الربا، إذ يُقارن بواحدة من أشد المعاصي فظاعة وهي الزنا، ويجعل الربا في مرتبة أخطر من تكرار تلك المعصية، تأكيدًا على حرمة الربا وشدة أثره [النووي، المجموع شرح المهذب، ٩/ ٣٨٧] ثالثًا: إجماع الأمة على تحريم الربا لم يختلف علماء الإسلام منذ عهد الصحابة إلى اليوم على تحريم الربا بجميع صوره الأساسية. يقول الإمام النووي: "أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة،

وإن اختلفوا في بعض أنواعه وتفاصيله".وقد اعتبر جمهور العلماء أن الربا من الكبائر التي تستوجب التوبة والرجوع إلى الله، وذُكر في مصاف الكبائر التي يحارب الله عليها، مما يدل على مدى خطورته في النظام الأخلاقي والاقتصادي الإسلامي [ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٦/٤] .

المطلب الثالث: تحليل فقه المذاهب الإسلامية المختلفة في حكم الربا

يُعد الربا من المعاملات المالية التي جاء الإسلام بتحريمها بشكلٍ قاطع، وذلك بنصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد تناولته المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الإمامي، كلٌّ من خلال أصوله ومناهجه في الاستنباط. ورغم اختلاف التفاصيل، فقد أجمعت هذه المذاهب على تحريمه مطلقًا [أبو زهرة، محمد، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ٢٨٧] .

أولًا: مذهب الحنفية قسّم فقهاء الحنفية الربا إلى نوعين رئيسيين:-ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين من الأموال الربوية المتجانسة، مثل بيع الذهب بالذهب مع فارق في الوزن أو الكمية.- ربا النسيئة: وهو التأجيل في قبض البدلين في العقود التي تجري على الأموال الربوية.وقد استندوا في ذلك إلى الحديث النبوي الشريف: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد" [رواه مسلم، حديث رقم ١٥٨٧].ويرى الحنفية أن العلة في تحريم الربا ترجع إلى الكيل أو الوزن، مع اتحاد الجنس، ويقصرون تطبيق الحكم على الأصناف الستة المذكورة في الحديث وما يُقاس عليها بالعلة [الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٨٧/٥. **ثانيًا: مذهب المالكية** يفرق المالكية بين نوعي الربا (الفضل والنسيئة)، ويُحرمانهما سواء في البيع أو في القرض. وقد وسّعوا مفهوم "الطعام" في الحديث ليشمل كل ما يُكال أو يُوزن ويُدّخر. كما عدّوا القرض من أكثر العقود التي قد يظهر فيها الربا الخفي، كأن يشترط المقرض منفعة أو هدية مقابل القرض [الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ١١/٣] **ثالثًا: مذهب الشافعية** يرى الشافعية أن الربا ينقسم إلى:-ربا الفضل: ويقع في بيع الأموال الربوية المتجانسة مع تفاوت في المقدار.-ربا النسيئة: يقع حتى مع اختلاف الجنس إذا اتحدت العلة (كالكيل أو الوزن) وكان هناك تأجيل في القبض.ويؤكد الشافعية أن العلة الأساسية هي الكيل أو الوزن، واستندوا إلى حديث النبي ﷺ: "التمر بالتمر مثلًا بمثل" [رواه مسلم، حديث رقم ١٥٩٢].كما شددوا على أن كل قرض جرّ نفعًا، ولو كان بسيطًا، فهو من الربا المحرم [النووي، يحيى، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، ٣٢٤/٣] **رابعًا: مذهب الحنابلة**حرّم الحنابلة جميع صور الربا، اعتمادًا على الحديث النبوي المذكور في الأصناف الستة، وبيّنوا أن العلة تعود إلى كون المال مكيلًا أو موزونًا. كما أكدوا على أن كل منفعة مشروطة أو متوقعة في القرض تعد من الربا، حتى لو كانت يسيرة [ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الفكر، ٣٦/٤] .خامسًا: المذهب الإمامي (الشيعة الإثنا عشرية)**يفرق الإمامية بين:**-ربا البيع: وهو ما يكون في مبادلة الأموال الربوية بزيادة في أحد العوضين.-ربا القرض: وهو اشتراط الزيادة عند الإقراض، ويعتبرونه أشد تحريمًا لما فيه من استغلال واضح لحاجة المحتاج [الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، مؤسسة الإمام الخوئي، ٥٤/٣] وقد استدلوا بقول الإمام جعفر الصادق: "درهم ربا أشد من سبعين زنية " [الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢١/١٨] من خلال هذا يتبين أن جميع المذاهب الفقهية الإسلامية، على اختلاف مدارسها، تتفق على تحريم الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة. كما أجمعت على أن كل قرض اشترط فيه نفع فهو ربا، ما يبرز شمولية الشريعة الإسلامية في بناء نظام اقتصادي عادل يحمي الإنسان من الظلم والاستغلال [يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص٦٢] .

النتائج:

-اتفاق عام على مشروعية القرض الحسن:

جميع المذاهب الفقهية الإسلامية تتفق على مشروعية القرض الحسن كوسيلة من وسائل التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، مع ضرورة أن يتم تقديم القرض بدون فرض أي فائدة أو ربح على المقترض.

-أجر عظيم في الدنيا والآخرة:القرض الحسن يُعتبر من الأعمال التي تؤدي إلى مكافآت كبيرة في الدنيا والآخرة. وفقًا لما ذكره الفقهاء، فإن الله سبحانه وتعالى يضاعف أجر القرض الحسن كما يضاعف أجر الصدقات.

-دور القرض الحسن في تقوية الروابط الاجتماعية:القرض الحسن يعد من الأدوات الهامة التي تقوي الروابط بين الأفراد في المجتمع، إذ يعزز من مبدأ التكافل الاجتماعي ويُساهم في تقليل الفوارق الاقتصادية بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

-الاختلافات الطفيفة بين المذاهب الفقهية:على الرغم من أن المذاهب الإسلامية تتفق في جوهر القرض الحسن، إلا أن هناك بعض الفروق في التفاصيل الصغيرة مثل شروط تقديمه، والآراء المتعلقة بأوقات استحقاقه، والتعريفات الدقيقة لبعض المفاهيم المتعلقة به.

-التأكيد على النية الطيبة:القرض الحسن يُشترط فيه نية الخير والإحسان، حيث يُعتبر بمثابة عبادة وقربة إلى الله، ويجب أن يكون الهدف منه إعانة المحتاجين والقيام بتوزيع المال على وجه يحفظ كرامة الإنسان.

هوامش البحث

١.ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٤٣/٢

٢.ابن منظور، لسان العرب، مادة: ربأ، ٣٠٥/١٤

٣.الشافعي، الأم، ١٠٧/٣

٤.ابن قدامة، المغني، ٣٤/٤

٥.القرضاوي، فقه الزكاة، ٣٧١/١

٦.النووي، شرح صحيح مسلم، ١١/ ٩

٧.مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، حديث رقم ١٥٨٧

٨.السرخسي، المبسوط، ١٠٩/١٢

٩.الطبري، جامع البيان، ١٥/٥

١٠.أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٤٧٥/١

١١.الرازي، التفسير الكبير، ٧/ ٨٨

١٢.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٦٤/٣

١٣.ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٢٦/١

١٤.الطبري، جامع البيان، ٣٧/٦

١٥.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٩/٣

١٦.رواه أحمد في المسند، ٢٢٥/٥

١٧.النووي، المجموع شرح المهذب، ٩/ ٣٨٧

١٨.ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٦/٤

١٩.أبو زهرة، محمد، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ٢٨٧.

٢٠.الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٨٧/٥.

٢١.الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ١١/٣.

٢٢.النووي، يحيى، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، ٣٢٤/٣.

٢٣.ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الفكر، ٣٦/٤.

٢٤.الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، مؤسسة الإمام الخوئي، ٥٤/٣.

٢٥.الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢١/١٨

٢٦.يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص٦٢.

قائمة المصادر والمراجع

-ابن عابدين، محمد أمين (٢٠٠٦). رد المحتار على الدر المختار (ط. ٢). بيروت: دار الفكر.

-الشاه ولي الله الدهلوي (١٩٩٦). حجة الله البالغة (ط. ١). القاهرة: دار الكتب العلمية.

القرافي، شهاب الدين (٢٠٠٢). الفروق (ط. ١). بيروت: دار المعرفة.

-ابن عبد البر، أبو عمر (٢٠٠٧). التمهيد (ط. ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

-النووي، يحيى بن شرف (١٩٩٩). المجموع شرح المهذب (ط. ١). القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

-الشيرازي، أبو إسحاق (٢٠٠٤). المهذب (ط. ٣).بيروت: دار الفكر.

-ابن قدامة، عبد الله (٢٠٠٦). المغني (ط. ٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٢٠٠١). مجموع الفتاوى (ط. ٢). القاهرة: دار السلام.
-الطوسي، أبو جعفر (٢٠٠٣). الاستبصار (ط. ١). بيروت: دار الكتب الإسلامية.
-الخوئي، أبو القاسم (١٩٩٧). مستند الشيعة (ط. ١). قم: مؤسسة آل البيت.
-الطبري، أبو جعفر (٢٠٠١). تفسير الطبري (ط. ١). بيروت: دار الفكر.
-القرطبي، أبو عبد الله (٢٠٠٣). الجامع لأحكام القرآن (ط. ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن باز، عبد العزيز (٢٠٠١). مجموع فتاوى ابن باز (ط. ١). الرياض: دار الوطن.
-العثيمين، محمد بن صالح (٢٠٠٧). فتاوى ابن عثيمين (ط. ١). الرياض: دار ابن الجوزي.
-الملا علي القاري (١٩٩٥). مرقاة المفاتيح (ط. ٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.